

زكاة/ضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2021-843)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-7488)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - فروق الاستيرادات - دفعات مقدمة من العملاء - مطلوبات أخرى - صافي الأصول الثابتة - غرامات التأخير - الحاضر ليس له صفة تخلو للترافع - رفض اعتراف المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، والمتمثل في ٥ بنود: فروقات الاستيرادات، ودفعات مقدمة من العملاء، ومطلوبات أخرى، وصافي الأصول الثابتة، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للأسباب والمبررات التي ذكرتها - وفيما يتعلق بالبندين (٢) و(٣) تبين أن المستندات المقدمة من المدعية لا تمكن من التتحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حولان الدخل على تلك الدفعات - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين قبول المدعى عليها لطلبات المدعية - وفيما يتعلق بالبند الخامس فإن الدائرة قررت في البند الأول رفض اعتراف المدعية - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية - في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند (٤) - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢/١٠/٤٣٥٠هـ.
- المادة (٧٧) الفقرتان (أ) و(ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.

- المادة (٧) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادتان (٥٨) الفقرة (ب)، و(٦٨) الفقرات (١، ٢، ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المواد (٤) البند (أولاً) فقرة (٤)، و(٦) فقرة (٢)، و(١٣) الفقرة (١٠)، و(٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- تعليم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٩/٢٠٣٠).

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية إماراتية رقم ...) بصفته مديرًا لشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد قرار الشركاء، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود: البند الأول: فروقات الاستيرادات تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فروق الاستيراد بمبلغ (٦٤٩,٣٧٣,١٣٨) ريال ذلك أن الفرق بين مبلغ المواد المستوردة طبقاً للبيان الجمركي وسجلات الشركة بسبب توريد مواد إلى شركة ... والتي تم تخلصها من قبل الشركة بنيابة عن شركة ... طبقاً للترتيب التعاقدى بين الطرفين. البند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، والبند الثالث: مطلوبات أخرى تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٧٨٠,٩٠١,٥٠) ريال، ومطلوبات أخرى بمبلغ (٧٠٠,٧٣٢) ريال ذلك أن الزكاة يجب احتسابها على الأموال المستثمرة من قبل الشركاء/المالكين للشركة وأنها لا تجب على الدفعات المقدمة للعملاء ومطلوبات أخرى. وأن إجراء الهيئة بإضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة لا سند له بموجب للائحة التنفيذية للزكاة وهو غير مبرر، ويجب عدم إضافة الدفعات المقدمة للعملاء ومطلوبات أخرى التي لم يحل عليها الدفع. البند الرابع: صافي الأصول الثابتة. البند الخامس: غرامة التأخير: تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير وطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها: أجبت بأن ما يتعلق بالبند الأول: فروقات الاستيرادات قامت المدعي عليها بمقارنة الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك وطبقاً لها فهي أكبر لذلك تم تزويج هذا الفرق بنسبة ربح (١٠٪) واضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح المعدل، استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جبایة الزکاة فقرة (١٠) واستناداً لتعيمم الهيئة رقم (٣٠/٢/٩) وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات. البند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء والبند الثالث: مطلوبات أخرى أنها أضافت أرصدة البنددين بعد المقارنة بين رصيد أول وأخر المدة طبقاً للقوائم المالية وايضاًها وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الدخول وحيث قدم المكلف حركة حسابات البنددين وتم التوصل إلى ما حال عليه الدخول وهو على التوالي (٩٦٤,٧١٣) ريال ومبلاً (٥٤١,٧٤) ريال لذلك تم قبول الاعتراض جزئياً وتم التعديل بموجب الربط المعدل. البند الرابع: صافي الأصول الثابتة توافق الهيئة على اعتراض المكلف بتصحيح الخطأ المادي في احتساب الأصول المحسومة من الوعاء. البند الخامس: غرامة التأخير: تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً استناداً إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) و(ب) وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر ... (هوية وطنية رقم ...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وباطلاع الدائرة على صفة الحاضر تبين بأن ليس له صفة تخلو للترافع عن المدعية وطلب الإمهال لإصدار وكالة شرعية تخلو للترافع، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد تاريخ ٦/٠٧/٢٠٢١م الساعة ١٢:٠٠م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٦/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر ...، إماراتي الجنسية (هوية رقم ...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المعرفة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٣/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٥٠/١١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداطلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في خمسة بنود، وبيانها كالتالي:

فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات الاستيرادات، حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فروق الاستيراد بمبلغ (٦٤٩,٣٧٣,١٣٨) ريال، وطالبت بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك وطبقاً لها فهي أكبر بذلك تم تزيحه هذا الفرق بنسبة ربح (١٠٪) وإضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح المعدل. وحيث نصت الفقرة (٢٠) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ونصت واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٦) منها بشأن المصارييف التي لا يجوز حسمها أنه: «المصارييف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على الآتي: «ب - للمصلحة الحق في رفض تحويل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به.» وبناءً على ما سبق، يعده بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محайд، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبيّن أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعية

لم تقدم المستندات المؤيدة للأسباب والمبررات التي ذكرتها مثل مصادقة من شركة ... على استيرادات المواد، توفير كامل العقد مع شركة ...، مما يتبيّن معه صحة إجراء المدعي عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراف المدعية في بند فروقات الاستيرادات.

فيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، **والبند الثالث:** مطلوبات أخرى حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (١٥,٩٧٨٠) ريال، ومطلوبات أخرى بمبلغ (١٣٢,٧٠٠) ريال، في حين دفعت المدعي عليها أنها أضافت أرصدة البنددين بعد المقارنة بين رصيد أول وأخر المدة طبقاً للقواعد المالية وايضاً تها وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الدول. ويحيط نص الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكوة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الدول». واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء حيث تعدد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الدول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبيّن أنها قامت بتقديم ملخص يوضح درجة الدفعات المقدمة من العملاء ولا يوضح على أن الأرصدة الافتتاحية التي قامت المدعي عليها بإضافتها إلى الوعاء الزكوي قد تم إقفالها في حساب الإيرادات خلال السنة، وبما أن المستندات المقدمة من المدعية لا تمكن من التتحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حوالان الدول على تلك الدفعات، وفيما يتعلق ببند مطلوبات أخرى حيث تعدد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوالان الدول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعية قامت بتقديم ملخص يوضح درجة المطلوبات الأخرى ولا يوضح على أن الأرصدة الافتتاحية التي قامت المدعي عليها بإضافتها إلى الوعاء الزكوي قد تم سدادها خلال السنة وبما أن المستندات المقدمة من المدعية لا تمكن من التتحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حوالان الدول على تلك المطلوبات، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراف المدعية في بند دفعات مقدمة من العملاء، ومطلوبات أخرى.

فيما يتعلق بالبند الرابع: صافي الأصول الثابتة، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ أنه: «للخاصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما

اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩هـ أنه: «إذا دخل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعى وفق ما ورد في المذكورة الجوابية بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣م والمتضمنة على: «توافق الهيئة على اعتراض المكلف بتصحيف الخطأ المادي في احتساب الأصول المحسومة من الوعاء «الأمر الذي يتقرر معه إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة».

فيما يتعلق بالبند الخامس: غرامة التأخير، حيث تعرّض المدعى على فرض غرامة تأخير وطالب بإلغاء الغرامة، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعي عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى رفض اعتراض المدعى للأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: رفض اعتراض المدعى شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...), فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...), فيما يتعلق ببند مطلوبات أخرى.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة.

خامساً: رفض اعتراف المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...), فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.